الأمم المتحدة

A/66/7/Add.19

الجمعية العامة

Distr.: General
14 December 2011
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والستون

البند ١٣٤ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

طلب إعانة للمحكمة الخاصة لسيراليون

التقرير العشرون للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام بشأن طلب إعانة للمحكمة الخاصة لسيراليون (A/66/563). والتقت اللجنة الاستشارية خلال نظرها في التقرير برئيس قلم المحكمة وبغيره من ممثلي المحكمة الخاصة، فضلا عن ممثلين للأمين العام، الذين قدموا معلومات وتوضيحات إضافية.

٢ - ويقدَّم تقرير الأمين العام عملا بالفرع الثاني عشر من قرار الجمعية العامة ٢٥٩/٦٥، الذي قررت فيه الجمعية جملة أمور منها الإحاطة علماً باحتياجات المحكمة الخاصة لسيراليون من الموارد حتى إغلاقها، والإذن للأمين العام، كتدبير استثنائي، بأن يدخل في التزامات لا تفوق قيمتها ٥٩٤ ٨٨٢ ٩ دولارا لتكملة الموارد المالية التي جرى التبرع بها للمحكمة للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والطلب من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها السادسة والستين عن تنفيذ هذا القرار. ووفقا للأمين العام، يهدف تقريره أيضا إلى استرعاء انتباه الجمعية إلى استمرار الصعوبات المالية التي تواجهها المحكمة رغم الجهود التي بذلتها الجهات المانحة الرئيسية، وكذلك إلى الجدول الزمني المحدَّث لاستكمال أعمال المحكمة (A/66/563، الفقرة ١).

151211 151211 11-63916 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ثانيا – طلب إعانة للمحكمة الخاصة لسيراليون

٣ – قدمت اللجنة الاستشارية في تقريرها السابق عن هذه المسألة لمحة عامة عن الخلفية التاريخية لتمويل المحكمة الخاصة ووصفا للتقدم الذي أحرزته المحكمة الخاصة نحو تحقيق ولايتها (انظر A/65/603، الفقرات ٣–٨). بيد أن اللجنة تشير إلى حدوث تطورات غير متوقعة منذ تقديم ذلك التقرير في الدعوى الأخيرة للمحكمة الخاصة، هي قضية المدعي العام ضد تشارلز غانكاي تايلور، أحدثت تحولات في مراحل الإنجاز المنصوص عليها في استراتيجية الإنجاز المعتمدة في حزيران/يونيه ٢٠١٠، التي كانت تتوقع إنجاز كل المحاكمات ودعاوى الاستئناف بحلول شباط/فبراير ٢٠١٢. ونتيجة لذلك، أجرى قضاة المحكمة في أيار/مايو ٢٠١١ مراجعة لاستراتيجية الإنجاز وحددوا مراحل جديدة (A/66/563، الفقرات ١٢–١٥). ويشير الأمين العام في الفقرة ١٥ من تقريره إلى أنه من المتوقع صدور حكم بشأن وجاهة قضية تايلور في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (لا في حزيران/يونيه ٢٠١١، كما كان متوقعا) وإلى أنه سيعقب ذلك بمدة تتراوح بين ستة وثمانية أسابيع تقريبا صدور حكم بالعقوبات، في حال انطباقها. وبناءً على مراحل الإنجاز الجديدة واحتمال أن تستغرق دعوى الاستئناف ستة أشهر اعتباراً من صدور حكم بالعقوبة، يُتوقع صدور حكم استئناف، عند الاقتضاء، في تموز/يوليه ٢٠١٢ (لا في شباط/فبراير ٢٠١٢، كما كان متوقعا). ويشير الأمين العام أيضا في الفقرة ١٦ من تقريره إلى أن المحكمة الخاصة ما زالت تنظر في قضيتين غير متوقعتين. وستجرى المحاكمة المتعلقة بهاتين القضيتين بموازاة محاكمة تايلور. وبحسب ما فهمت اللجنة، ستنجز المحكمة أعمالها، في حال تقيدها بمراحل الإنجاز الجديدة، بحلول نهاية تموز/يوليه ٢٠١٢.

٤ – ويقدم المرفق الثالث لتقرير الأمين العام لمحة عامة، في شكل جداول، عن احتياجات المحكمة الخاصة من الوظائف في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ (الجدول ١) وخطة خفض عدد الموظفين للفترة الممتدة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ إلى تموز/يوليه ٢٠١٢ (الجدول ٢). وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الجدول ٢ أن العدد الإجمالي للموظفين سيزيد من ٦٦ إلى ٨٨ بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وأُبلغت اللجنة في هذا الصدد بأن العدد الفعلي للموظفين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بلغ ٩٢ موظفا. كما أُوضِح للجنة أن توقعات ملاك الموظفين لأواخر عام ٢٠١١ ومطلع عام ٢٠١٢ كانت قد وُضعت قبل شيوع خبر تأخُّر صدور حكم تايلور وحصول تطورات أخرى غير متوقعة، كبدء دعاوى تتعلق بالازدراء بالمحكمة وتبديل الموظفين الأساسيين. وعليه، فعندما أجرت المحكمة مراجعة لمستويات التوظيف في ضوء تلك التطورات، كان

لا بد من تمديد عقود موظفين في مجالات مثل الأمن، وإدارة أعمال المحكمة والخدمات الإدارية للاضطلاع بعبء العمل الإضافي.

٥ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ١٧ من تقرير الأمين العام أن المحكمة الخاصة أحرزت تقدما كبيرا في إطار الاستعداد لانتقالها إلى محكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية. وقد نوقشت هذه المسألة بمزيد من التفصيل في الفرع الثالث أدناه. وكما هو مبين في الفقرة ٣٦ من تقرير الأمين العام، أحرزت المحكمة تقدماً كبيراً أيضا في عملية التصفية التي تنفذها. وأقرت لجنة الإدارة سياسة المحكمة للتصفية في حزيران/يونيه ٢٠١٠، وإضافةً لسياسة التصفية في شباط/فبراير ٢٠١١. وعملت المحكمة منذ ذلك الحين على تحديد أصولها والتحقق منها وقد أُنجزت عمليات عام ٢٠١٠ المتعلقة بمراجعة الحسابات والأصول. ولم تعد المحكمة تشغل حاليا سوى ثلث موقعها الأصلي في فريتاون، مما أدى إلى انخفاض في استهلاك الوقود. كما أُغلقت البيوت الآمنة المخصصة لإقامة الشهود وتعمل المحكمة حاليا مع حكومة سيراليون وغيرها من الجهات المعنية على تحويل مبنى الأمن إلى متحف للسلام. وتجرى حالياً تصفية ممرحلة للأصول المنقولة غير الضرورية للعمليات الحالية. ولدى الاستفسار، أُبلغت اللجنة أنه وفقا للمادة ١٢ من الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون المتعلق بإنشاء محكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، يجرى التخلص من أصول المحكمة بالتبرع بها لحكومة سيراليون. وعليه، لن تُحقق أي إيرادات جرّاء تصفية الأصول.

٦ - ويرسم الفرع الرابع من تقرير الأمين العام الخطوط العريضة للوضع المالي الحالي للمحكمة الخاصة. وكما هو مبين في الفقرة ١٨، بلغت الميزانية المعتمدة سابقا لعام ٢٠١١ مقدار ٥٠٠ ٢٩٠ ١٢ دولار. إلا أنه نظراً للتحول غير المتوقع الذي طرأ على مراحل الإنجاز المشار إليه أعلاه، زادت الميزانية المعتمدة المنقحة لعام ٢٠١١ بمبلغ ٩٠٠ ٧٢٢ ٣ دولار لتصبح ٤٠٠ ٠١٣ ١٦ دولار. وكما هو مبين في المرفق الأول لذلك التقرير، فإن الرصيد النقدي المرحَّل في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ بلغ ٦٦٤ ٦٧١ ٢ دولارا. كما بلغت التبرعات المقبوضة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ مقدار ٩٣٤ ٨١٥ ٤ دولارا، وحتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ كان قد استُخدم مبلغ ٨٠٢ ٥٢٥ ٨ دولار من الإعانة البالغة ٥٩٤ ٨٨٢ ٩ دولارا التي وافقت عليها الجمعية العامة في القرار ٢٥٩/٦٥. وعليه، تعتبر اللجنة الاستشارية أن لا حاجة إلى مزيد من الموارد للعمليات في عام ٢٠١١ لأن الإعانة والتبرعات الموافق عليها تغطي بما يكفي إجمالي الميزانية المنقحة. ولدى الاستفسار، أُبلغت اللجنة أن الجزء غير المستخدم من الإعانة لعام ٢٠١١ سيعاد إلى الدول الأعضاء وفقا للإجراءات المتبعة. وتنوه اللجنة في هذا الصدد بأن المحكمة

الخاصة أبدت حرصاً في إدارة الإعانات السابقة المقدمة لها: فهي لم تستخدم كامل سلطات الالتزام التي طُلبت لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، كما أُعيد في عام ٢٠٠٦ رصيد غير منفق فاق المتوقع، وذلك وفقا للبند ٥-٣ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة (A/66/563، الفقرتان ١٠ و ١١). وتثني اللجنة على المحكمة الخاصة لحرصها في استخدام الموارد.

٧ - وكما أشار الأمين العام في الفقرة ١٩ من تقريره، بلغت الميزانية المعتمدة سابقا لعام ٢٠١٢ مقدار ٧٥٠ ٣٥٦ ٢ دولارا. في حين تبلغ الميزانية المعتمدة المنقحة لعام ٢٠١٢ مقدار ٤٠٠ ٠٦٦ ٩ دولار. ويتضمن المرفق الثاني للتقرير معلومات عن الاحتياجات من الموارد بحسب العنصر ووجه الإنفاق. ونظراً لعدم تلقي أي تبرعات أو تعهدات لعام ٢٠١٢ (انظر A/66/563، الفقرة ١٩)، فإن الأمين العام يسعى حاليا إلى الحصول على موافقة الجمعية العامة لمنح المحكمة الخاصة إعانة تصل قيمتها إلى ٤٠٠ ٠٦٦ ٩ دولار بهدف تمكينها من إنجاز ولايتها. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الاستشارية إلى أن أي إعانة توافق عليها الجمعية ستصرفها المنظمة للمحكمة بالطريقة نفسها التي صُرفت بها الإعانات السابقة: أي بقيام المراقب المالي بتحويل الأموال إلى المحكمة على دفعات وبتسويتها تبعاً لوضع التبرعات. وسيُطلب من رئيس قلم المحكمة في هذا الصدد أن يقدم إلى المراقب المالي بيانات شهرية بكل النفقات والإيرادات، وسيبقى العمل جاريا بالترتيبات القائمة لخدمات المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات. وتكرر اللجنة تأكيد ملاحظتها السابقة في ما يتعلق بضرورة ممارسة رقابة مستمرة على إدارة أصول المحكمة الخاصة (انظر A/65/603، الفقرة ١٤).

٨ - وفيما يتعلق بحجم التبرعات، أُبلغت اللجنة الاستشارية، لدى الاستفسار، بأنه في حين لم تطلق الأمانة العامة للأمم المتحدة نداء لجمع الأموال إلى الدول الأعضاء في عام ٢٠١١ بسبب الأزمة المالية العالمية، فقد عقد كبار مسؤولي المحكمة الخاصة منذ تشرين الثاني/نوفمبر نحو ٧٠ اجتماعا لجمع الأموال في لاهاي ونيويورك وفريتاون وغيرها من المدن الكبرى. وإضافة إلى ذلك، قامت المحكمة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بتوجيه ٥٢ رسالة مناشدة لجمع الأموال إلى السفراء العاملين في نيويورك للبلدان التي سبق أن تبرعت لها في الماضي. وأُبلغت اللجنة كذلك بأن المحكمة لا تزال تعتزم توجيه رسائل مناشدة في نهاية العام إلى ممثلي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في بروكسل وإلى جهات على صلة بالمؤسسات الأوروبية، وبأن الجهود الرامية إلى جمع الأموال ستكثَّف بمجرد صدور أمر بشأن موعد إصدار الحكم في قضية تايلور. وستُعقد اجتماعات مع البعثات الدبلوماسية لبلدان مختلفة، وسيقدم رئيس المحكمة والمدعي العام فيها أيضاً إحاطتين. **وتأسف اللجنة لعدم نجاح المحكمة حتى تاريخه في تأمين التمويل بالتبرعات لعام ٢٠١٢ وتتوقع أن تبذل لجنة الإدارة وكبار المسؤولين الآخرين بالمحكمة جهودا حثيثة لجمع الأموال طالما بقيت المحكمة تقوم**

بأعمالها. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة المحكمة أيضاً على بذل المزيد من الجهد لتوسيع قاعدة المانحين لديها.

٩ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنها لاحظت في تقريرها السابق عن هذه المسألة أن المحكمة الخاصة لسيراليون، باعتبارها أُولى المحاكم الدولية التي تستكمل عملها، ستكون بمثابة مرجع لأفضل الممارسات والدروس المستفادة للمحاكم والهيئات القضائية الدولية الأخرى. لذا، شجعت اللجنة المحكمة على الاحتفاظ بسجل وثائقي شامل بجميع أفضل الممارسات والدروس المستفادة بما يتيح للمحاكم الدولية الأخرى الاستفادة من خبراتها (A/65/603، الفقرة ٨).

١٠ - ولدى الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية باتخاذ الخطوات التالية استجابةً لتلك التوصية:

(أ) نظم مكتب المدعي العام في عام ٢٠١١ ندوة عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة للمدعين العامين في جميع المحاكم الدولية؛

(ب) يعمل مكتب المدعي العام حالياً مع نظرائه في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية والمحكمة الخاصة للبنان على مشروع يهدف إلى تجميع أفضل الممارسات والدروس المستفادة من جانب كل من هذه الهيئات في مجالي التحقيق في الجرائم الدولية والملاحقة القضائية لمرتكبيها، في مطبوعة واحدة. ويتوقع نشر هذه المطبوعة في أوائل عام٢٠١٢؛

(ج) يعتزم رئيس قلم المحكمة الخاصة، بدعم من الحكومة الكندية وبالتنسيق مع المركز الدولي للعدالة الانتقالية، عقد مؤتمر بشأن إرث المحكمة لتوثيق أفضل الممارسات والدروس المستفادة في جميع المجالات؛

(د) تبادل رئيس قلم المحكمة الخاصة الأفكار مع رؤساء أقلام المحاكم الدولية الأخرى بشأن كيفية تقليص عدد الموظفين فيها والاحتفاظ في الوقت نفسه بالموظفين الأساسيين، وكيفية حفظ الوثائق؛

(هـ) شاركت المحكمة الخاصة منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ في نحو ٤٠ مناسبة تتعلق بتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة مع غيرها من المحاكم والهيئات القضائية والمؤسسات على الصعيدين الدولي والوطني في مجالات من قبيل حماية الشهود واستراتيجيات المقاضاة والتحقيق، والتواصل، والمسائل المتعلقة بالمهام المتبقية وإرث المحكمة.

وتنوه اللجنة بالخطوات المتَّخذة لتحديد أفضل الممارسات وتوثيقها وتشجع المحكمة الخاصة على مواصلة جهودها في هذا الصدد.

١١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام تقدَّم أولا إلى الجمعية العامة، بموافقة مجلس الأمن، بطلب إعانة للمحكمة الخاصة في عام ٢٠٠٤ (انظر S/2004/182 و 183). وتلاحظ اللجنة كذلك أن المحكمة تلقت منذ ذلك الحين تمويلا من خلال الميزانية العادية للأمم المتحدة في العديد من المناسبات. **ونظرا إلى أهمية الأنشطة التي تضطلع بها المحكمة، ومع مراعاة التقدم الذي أحرزته حتى تاريخه صوب إنجاز ولايتها، توصي اللجنة بأن توافق الجمعية، كتدبير استثنائي، على توفير إعانة تصل إلى ٤٠٠ ٠٦٦ ٩ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢ بغية استكمال أي تبرعات تتلقاها المحكمة حتى يتسنى لها إنجاز عملها. وتوصي اللجنة بأن تقوم الجمعية بما يلي:**

(أ) **الإذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يفوق ٤٠٠ ٠٦٦ ٩ دولارا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١ لتوفير إعانة للمحكمة الخاصة لسيراليون؛**

(ب) **الطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن أوجه استخدام الإعانة خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ وعن حالة التبرعات للمحكمة الخاصة.**

١٢ - **وتشدد اللجنة الاستشارية على أن توصيتها الواردة في الفقرة السابقة تستند إلى الأساس التالي، وفقا للفقرة ٦ من الفرع الثاني عشر من قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٥٩:** (أ) **سترد إلى الأمم المتحدة عند تصفية المحكمة الخاصة أي أموال تخصص لها من الميزانية العادية في حالة تلقي تبرعات كافية؛** (ب) **ستكشف الأمانة العامة للأمم المتحدة ولجنة الإدارة ورئيس قلم المحكمة وكبار المسؤولين الآخرين فيها جهودهم لتمويل أنشطة المحكمة عن طريق التبرعات. وتتوقع اللجنة ألا تكون هناك طلبات إعانة أخرى للمحكمة الخاصة.**

ثالثا - الأنشطة المتبقية والمتعلقة بإرث المحكمة

١٣ - يورد الأمين العام في الفقرات ٢٢ إلى ٣٠ من الفرع خامسا من تقريره وصفا للأنشطة المتبقية التي ستنفَّذ بعد إغلاق المحكمة الخاصة في تموز/يوليه ٢٠١٢. فيشير في جملة أمور إلى أنه جرى في آب/أغسطس ٢٠١٠ وضع الصيغة النهائية للاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بشأن إنشاء محكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية. وزوِّدت

اللجنة، بناء على طلبها، بنسخة من الاتفاق تتضمن النظام الأساسي لمحكمة تصريف الأعمال المتبقية. وأُبلغت اللجنة أيضا، لدى الاستفسار، بأن المحكمة الخاصة، بخلاف المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، اللتين أنشأهما مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أنشئت باتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون. كما أن محكمة تصريف الأعمال المتبقية هي أيضا منظمة منشأة بمعاهدة، بحكم إنشائها باتفاق إضافي بين الطرفين عينهما.

١٤ - ويشير الأمين العام أيضاً في تقريره إلى أن النظام الأساسي لمحكمة تصريف الأعمال المتبقية يعدد المهام المتبقية، الجاري منها والمخصص، التي ستضطلع بها تلك الهيئة ويضمن استمرار اختصاص المحكمة الخاصة وحقوقها والتزاماتها. وتلاحظ اللجنة الاستشارية، على وجه الخصوص، أن محكمة تصريف الأعمال المتبقية ستتمتع بصلاحية الملاحقة القضائية للفار المتبقي، جوني بول كوروما، إذا لم تُحل قضيته إلى ولاية قضائية وطنية مختصة.

١٥ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية كذلك من تقرير الأمين العام أنه عملا بالمادة ٦ من اتفاق إنشاء محكمة تصريف الأعمال المتبقية، تضطلع المحكمة بمهامها في مقر مؤقت في لاهاي يكون له فرع أو مكتب فرعي في فريتاون لحماية الشهود ودعمهم وتنسيق مسائل الدفاع، إلى أن يقرر طرفا الاتفاق خلاف ذلك. ويشير الأمين العام أيضاً إلى أن تصريف المهام الجارية سيقوم به ما مجموعه سبعة من الموظفين الدائمين في المكتبين، وأنه بدلا من توظيف موظفين أو خبراء استشاريين إضافيين للتحضير لعملية الانتقال إلى محكمة تصريف الأعمال المتبقية، يقوم الموظفون الحاليون، إضافة إلى مهامهم الاعتيادية، بالعمل القانوني والتقني واللوجستي اللازم (A/66/563، الفقرات ٢٤-٢٧). **وتشجع اللجنة المحكمة الخاصة على مواصلة جهودها لتقليص احتياجات محكمة تصريف الأعمال المتبقية من الموارد البشرية إلى أدنى حد.**

١٦ - ولدى الاستفسار، زوِّدت اللجنة الاستشارية بنسخة من الميزانية الأولية لمحكمة تصريف الأعمال المتبقية. وأُبلغت اللجنة بأن الاحتياجات اللازمة لأداء المهام المتبقية الجارية في السنة الأولى من العمليات بلغت ٣٠٠ ٦٢٥ ١ دولار. أما الاحتياجات اللازمة للإجراءات القضائية المتبقية المخصصة، إذا اقتضى الأمر، فتبلغ ٢٠٠ ٥٣٧ ١ دولار سنويا كحد أقصى.

١٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه عملا بالمادة ٣ من اتفاق إنشاء محكمة تصريف الأعمال المتبقية، تغطَّى مصروفات المحكمة من التبرعات المقدمة من المجتمع الدولي. **وتثق اللجنة في أنه ستُعتمَد طرقٌ فعالة لجمع الأموال لكفالة تأمين تبرعات كافية لمحكمة تصريف الأعمال المتبقية.**